ALEXANDRIA MAILING
RECD. 13 JAN 1958
REPL

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

باعتماد اللائحة العامة لهيئة السد العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء هيئة السد العالى ؛

قـرر :

مادة ١ — تعتمد أحكام اللائحـة العامة لهيئة السد العـالى المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

اللائحة العـامة لهيئة السد العالى

البـاب الأول

فى النظام الداخلى للهيئة

الفصل الأول — الهيئة

مادة ١ — يكون مقر الهيئـة مدينة القاهرة وتجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بدعوة من الرئيس أو من ينوب عنه وترسل الدعوة لحضور الاجتماع مع جدول الأعمـال إلى الأعضاء قبل التاريخ المحـدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وللرئيس أو من ينوب عنه فى الظروف العاجلة أن يدعو الهيئة للاجتماع قبل موعد الانعقاد بأربعة وعشرين ساعة أو فى يوم الانعقاد ذاته .

وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للاجتماع إذا طلب منـه ذلك أغلبية الأعضاء .

مادة ٢ — لا يعتبر انعقاد الهيئة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء فاذا لم يتكامل هـذا النصاب أجل الاجتماع إلى جلسـة أخرى يخطر بها الأعضاء المتغيبون . ويعتبر الاجتماع التالى صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين على أنه فى هـذه الحالة الأخيرة لا يجوز النظر فى غير الموضوعات المدرجه بجدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣ — يتولى رئيس الهيئة رئاسة جلساتها ويدير مناقشاتها ، وفى حالة تغيبه ينوب عنه أقدم الوزراء الأعضاء . ويتولى السكرتير العام للهيئة سكرتيرية جلساتها ، وفى حالة تغيبه يندب الرئيس أحد الأعضـاء للقيام بأعماله .

مادة ٤ — يضع السكرتير العام للهيئة جداول أعمال الجلسات ويعتمدها من الرئيس قبل ارفاقها بالدعوات إلى الاجتماعات كما يقوم بإعداد محاضر الجلسات .

مادة ٥ — مداولات الهيئة سرية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٦ — يعد محضر الجلسة خلال أسبوع من تاريخ انعقادها ، ويوقع عليه رئيس الجلسة والسكرتير العام أو من ندب مقامه ويعرض على الهيئة فى الجلسة التالية للتصديق عليه ، ويجوز طلب إجراء تصحيح فيه ومتى وافقت الهيئة على أى تصحيح أثبت فى محضر الجلسة التى صدر فيها قرار التصحيح وأشير إلى ذلك فى المحضر الذى أجرى تصحيحه ولا يجوز بعد التصديق على المحضر ادخال أى تعديل فيه .

مادة ٧ — يتلقى السكرتير العام كافة المقترحات التى ترد للهيئة من الأعضاء أو غيرهم ويحيلها على الهيئة أو على لجانها المختصة لفحصها على أن يكون له حق حفظ المقترحات المقدمة من أفراد أو هيئات خارج الهيئة إذا كانت غير مجدية .

مادة ٨ — تقوم الهيئة بفحص ما تعده اللجان المختصة من أعمـال وبالتنسيق بينها وباقرار ما ترى الموافقة عليه ، ويجوز لها إعادة هذه الأعمال للجان لاستيفاء دراستها فى ضوء ما تشير به الهيئة أو احالتها للجان أخرى لاستكمال دراستها من نواح أخرى .

مادة ٩ — للهيئة أن تدعو من تراه من الوزراء وموظفى الحكومة والخبراء والفنيين لحضور جلساتها للاستئناس بآرائهم فيما ينظر من أعمـال أو مقترحات . ويكون لهؤلاء الاشتراك فى مناقشات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ١٠ — تقوم الهيئة بتعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم الدورية ومكافآتهم وترقياتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم من الخدمة وذلك طبقا للنظام المبين بالباب الثانى من هذه اللائحة . ويجوز للهيئة أن تطلب ندب الموظفين واستعارتهم من الوزارات والجهات الحكومية وغيرها وتحدد المكافآت التى ترى منحها لهم .

مادة ١١ — يجب أن يعرض مشروع ميزانية الهيئة على الهيئة لإقراره وأن يعرض عليها الحساب الختامى السنوى لاعتماده قبل تقديمه لمجلس الوزراء .

مادة ١٢ — تحدد الهيئة بقرارات منها سلطات واختصاصات رئيسها ومكتبها ولجانها وسكرتيرها العام ورؤساء الإدارات العامة والمصالح التى تتبعها .

الفصل الثانى — الرئيس ومكتب الهيئة

مادة ١٣ — يكون لرئيس الهيئة الإشراف على أعمالها وعلى أعمال المصالح والإدارات العامة التى تتبعها وينوب عن الهيئة فى التوقيع على القرارات التنفيذية التى تقررها الهيئة .

مادة ١٤ — يؤلف مكتب الهيئة من بين أعضائها على الوجه التالى:

(١) رئيس الهيئة ويتولى رئاسة المكتب .

(٢) السكرتير العام ويتولى سكرتيرية المكتب .

(٣) رؤساء لجان الهيئة .

(٤) من تختاره الهيئة من الأعضاء .

مادة ١٥ — يختص المكتب — فضلا عن الاختصاصات والسلطات التى تمنحها له الهيئة بالمسائل الآتية :

(١) إعداد مشروع الميزانية والإشراف على تنفيذها .

(٢) إدارة أموال الهيئة والإشراف على حساباتها .

(٣) مناقشة الحساب الختامى قبل تقديمه للهيئة لإقراره .

(٤) إعداد مشروعات التقارير السنوية عما تم تنفيذه أو بحثه من المشروعات .

(٥) تنظيم أعمال الهيئة والمصالح والإدارات العامة التابعة لها .

(٦) تعيين المستشارين والخبراء الفنيين وتحديد مكافآتهم ومرتباتهم .

(٧) تحديد فئات بدل السفر للخارج .

ويكون للمكتب حق البت فى المسائل التى تخول له الهيئة بقرارات منها حق البت فيها .

مادة ١٦ — يعقد المكتب جلساته بدعوة من الرئيس أو من ينوب عنه ويتبع فى شأن الدعوة إلى الحضور وجداول الأعمال ومحاضر الجلسات ونصاب صحة الانعقاد والتأجيل والتصويت واختصاصات رئيس المكتب وسكرتيريه نفس القواعد المقررة بالنسبة للهيئة فى هذه اللائحة .

الفصل الثالث — اللجان

مادة ١٧ — تؤلف الهيئة بقرارات منها من بين أعضائها ما ترى تكوينه من اللجان وتحدد اختصاصاتها وتعين رؤساءها ، ويجوز للهيئة أن تضم إلى عضوية هذه اللجان من تختاره من الخبراء والفنيين من غير أعضاء الهيئة .

ولأعضاء الهيئة من غير المنتمين إلى هذه اللجان حضور جلساتها والاشتراك فى مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ١٨ — تختار كل لجنة عند أول اجتماع تعقده سكرتيرا لها من بين أعضائها .

مادة ١٩ — يجوز للجان أن تدعو من تراه من الوزراء المختصين وموظفى الحكومة والخبراء لحضور جلساتها للاستئناس بآرائهم فيما تبحثه من أعمال أو مقترحات كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى من ذوى الخبرة والفنيين من خارج الحكومة .

مادة ٢٠ — تعرض اللجان نتيجة أبحاثها وقراراتها على رئيس الهيئة التى يحيلها على الهيئة للنظر فيها والتصديق عليها . ويجوز للهيئة إعادة هذه الأبحاث والقرارات للجان المختصة لاستيفائها أو لإعادة بحثها أو إحالتها للجان أخرى لاستيفاء دراستها من نواح أخرى .

مادة ٢١ — تعين كل لجنة من بين أعضائها مقررا لكل مشروع تبحثه ويتولى هذا المقرر عرض نتيجة بحث اللجنة لهذا المشروع على الهيئة .

مادة ٢٢ — للهيئة أن تكلف إحدى لجانها بالإشراف على تنفيذ مشروع من المشروعات الداخلة فى اختصاصها والتى أقرتها الهيئة أو بالإشراف على تنفيذ أحد المشروعات الأخرى المترتبة عليه .

مادة ٢٣ — تعقد كل لجنة جلساتها بدعوة من رئيسها وينبع فى شأن الدعوة الى الحضور وجداول الأعمال ومحاضر الجلسات ونصاب صحة الانعقاد والتأجيل والتصويت واختصاصات رئيس اللجنة وسكرتيرها نفس القواعد المقررة بالنسبة للهيئة فى هذه اللائحة .

الباب الثانى — فى شئون الموظفين

مادة ٢٤ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية يتبع فى جميع شئون موظفى ومستخدمى الهيئة وفروعها من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وتأديب وفصل وتحديد المرتبات ومنح العلاوات والمكافآت والإجازات والأحكام المقررة فى هذه الشئون فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له .

وتنقل الاختصاصات المخولة لمجلس الوزراء وديوان الموظفين بمقتضى أحكام القانون السابق والقوانين المعدلة له إلى الهيئة كما يخول رئيس الهيئة الاختصاصات الممنوحة لوزير المالية والاقتصاد والوزير المختص بمقتضى القانون المذكور .

مادة ٢٥ — يكون مراقبا ووكيلا الحسابات والمستخدمين تابعين لوزارة المالية والاقتصاد وديوان الموظفين أما مدير و ورؤساء الحسابات والمستخدمين ووكلاؤهم بالهيئة والمصالح والإدارات التابعة لها فيكونون تابعين للهيئة وتدرج وظائفهم بميزانيتها .

مادة ٢٦ — ينشأ فى هيئة السد العالى لجنة تسمى " لجنة شئون الموظفين " وتؤلف بقرار من رئيس الهيئة ، كما تنشأ فى كل مصلحة أو ادارة عامة تابعة للهيئة لجنة مماثلة تشكل من مدير المصلحة أو الادارة العامة رئيسا ومن اثنين من كبار الموظفين أعضاء .

ويتولى أعمال السكرتيرية باللجنة الأولى مراقب أو مدير المستخدمين بالهيئة و باللجان الأخرى رئيس المستخدمين بالمصلحة أو الادارة المختصة أو من يقوم بأعمالهم دون أن يكون له صوت معدود .

وتختص هذه اللجان بما تختص به لجان شئون الموظفين بالحكومة وتتبع نفس اجراءاتها وانظمها . وترفع هذه اللجان اقتراحاتها إلى رئيس الهيئة لاعتمادها .

مادة ٢٧ — تسرى الأحكام المقررة لموظفى الدولة فيما يتعلق بالمعاشات والتأمين والادخار على موظفى الهيئة المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة

مادة ٢٨ — استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية يكون للهيئة الحق فى إيفاد موظفيها فى بعثات علمية أو عملية للخارج طبقا للنظام الذى تضعه فى هذا الشأن .

الباب الثالث

فى النظام المالى للميزانية والحسابات

القسم الأول

الميزانية

مادة ٢٩ — تضع الهيئة برنامجا شاملا لأعمال مشروع السد العالى وما يتفرع منه من مشروعات موزعة على عدد معين من السنين ويشتمل البرنامج على المراحل التنفيذية وتكاليفها وطرق تمويلها وتقدمه للهيئة إلى مجلس الوزراء لإقراره .

مادة ٣٠ — يستصدر قانون لاعتماد هذا البرنامج الشامل و يتضمن القانون الموارد اللازم تدبيرها لمواجهة تكاليف تنفيذ البرنامج بأكمله فى السنوات المختلفة وكل مشروع جديد يراد إضافته إلى هذا البرنامج يجب أن يصدر به قانون مع تحديد الموارد اللازمة لمواجهته .

مادة ٣١ — تضع الهيئة ميزانيتها السنوية وتشمل الاعتمادات المخصصة للمشروعات فى تلك السنة وما رحل إليها من فائض اعتمادات الميزانيات السابقة والموارد المنظورة وغير المنظورة للهيئة .

مادة ٣٢ — تبدأ السنة المالية للهيئة وتنتهى فى التواريخ المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٣٣ — للهيئة أن ترتبط بالتزامات مالية على ميزانيات سنوات مقبلة بالنسبة للأعمال التى يمتد تنفيذها إلى أكثر من سنة بشرط الا تزيد قيمة الالتزامات أو العقود المرتبط بها على جملة التكاليف المقررة لها فى البرنامج .

مادة ٣٤ — يمسك سجل عام للارتباطات المالية تقيد فيه المبالغ المرتبط بها على كل مشروع وارد فى البرنامج موزعة على سنوات التنفيذ مقارنة بالتكاليف المقررة له كما يمسك سجل خاص لكل مشروع يبين فيه الاعتماد السنوى المخصص له والمبالغ المرتبط بها فى تلك السنة وتواريخ استحقاقها والأعمال المتفق عليها ويستخرج تباعا الرصيد الحر الباقى دون ارتباط .

وهذا الرصيد الأخير هو وحده الذى يعد رصيدا حقيقيا يمكن فى حدوده تقدير ما يلزم منه لمواجهة المصروف الفعلى لغاية آخر السنة المالية وما هو وفر يستطاع الترخيص به لمواجهة تجاوزات أو اعتمادات إضافية .

مادة ٣٥ — يرحل فائض اعتمادات كل سنة مالية إلى اعتمادات السنة المالية التالية كما ترحل حسابات المشروعات المرتبط بها والتى لم يتم تنفيذها خلال السنة المالية إلى ميزانية السنة المالية التالية وهكذا حتى يتم التنفيذ والصرف .

مادة ٣٦ — لا يجوز بغير ترخيص من الهيئة إصدار إذن بمصروف يجاوز مقدار الاعتماد السنوى المخصص له إلا إذا كان فى باقى اعتمادات الباب نفسه وفر كاف لمقابلة هذا التجاوز . فإذا دعا الحال إلى تجاوز جملة الاعتمادات السنوية لأحد أبواب الميزانية تحتم استئذان السلطات المختصة .

مادة ٣٧ — يجوز للهيئة رفع التكاليف النهائية المعتمدة لأى عمل مقابل خفض مساو فى تكاليف عمل أو أعمال أخرى . ويتعين استئذان السلطات المختصة بالموافقة على رفع التكاليف النهائية لأى عمل إذا لم يقابله خفض مساو فى التكاليف النهائية لأعمال أخرى .

مادة ٣٨ — تضاف الأموال التى ترد الهيئة من أى مصدر كان إلى إيراداتها وتودع فى حساب خاص بأحد البنوك . وللهيئة أن تسحب منه ما تحتاج إليه عن طريق فتح اعتماد إضافى بقانون .

مادة ٣٩ — تعد إدارة الميزانية والحسابات البيان المنصوص عنه فى المادة الواحدة والثلاثين من هذا الباب . ولها أن تتصل بكل جهة من جهات نشاط الهيئة فى هذا الشأن .

القسم الثانى

الحسابات

الفصل الأول — أحكام خاصة بالموظفين والعمال

مادة ٤٠ — يستحق صرف المـاهيات والمرتبات للموظفين فى اليوم الأول من الشهر التـالى أو فى اليوم الذى يحدد للصرف بمعرفة وزارة المـالية ، على أنه يجوز للهيئة — عند الضرورة — الترخيص بالصرف فى الموعد الذى يحدد — كما يجوز لها كذلك الترخيص بصرف سلف للموظفين على ماهياتهم عند الحاجة وتقسيط ما قد يكون مستحقا عليهم من ديون للحكومة .

مادة ٤١ — تراجع إدارة الحسابات كشوف المـاهيات الشهرية التى ترد لها بالمطابقة على السجلات الموجودة لديها . مع مراعاة التعديلات التى ترد اليها من قسم المستخدمين وتتخذ اللازم نحو صرفها لأربابها .

ويراعى فى مراجعة المـاهيات وفى الاستقطاع منها أحكام اللوائح الحكومية الخاصة بذلك .

مادة ٤٢ — تصرف الأجور لجميع عمال المياومة مرة واحدة فى أوائل كل شهر فيما عدا العمال الموسميين والمؤقتين الذين يستغنى عنهم خلال الشهر فتصرف أجورهم فى الثلاثة أيام التالية لتاريخ الاستغناء عنهم — ويجوز للهيئة تشغيل عمال اليومية أيام الجمع والعطلات الرسمية وكذلك تشغيلهم ساعات إضافية ويتبع فيما يخصهم من الأجور أحكام اللوائح الحكومية .

مادة ٤٣ — على الصرافين وسائر الموظفين والمستخدمين الذين يعهد إليهم بنقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أن يقدموا الضمانات المقررة طبقا لأحكام لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠

مادة ٤٤ — بمجرد علم رئيس المصلحة بحادث من حوادث الاختلاس أو السرقة أو الإهمال أو أى حادث آخر مما يترتب عليه خسارة على الخزانة فعليه أن يتخذ التدابير التالية :

(١) تشكيل لجنة يكون عضاؤها من غير الموظفين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم أو المتهمين لفحص أعمال وحصر جميع المبالغ المختلسة أو المفقودة وتحديد مسئولية الموظفين الذين تقع عليهم تبعة وقوع الحادث ووقف من تقع عليه التهمة من الموظفين عن العمل .

(٢) إبلاغ النتيجة الأولية التى تصل إليها اللجنة إلى الهيئة لإبلاغها إلى النيابة العمومية إذا رأت ذلك .

(٣) إبلاغ مصلحة التأمين بوزارة المـالية والاقتصاد بالحادث فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه . وبمجرد الانتهاء من التحقيقات الإدارية يرسل إلى المصلحة المذكورة صورة من تقرير اللجنة مشفوعا بصور محاضر التحقيق .

(٤) بعد انتهاء لجنـة الفحص الإدارية من أبحاثها تتفق المصلحة المختصة مع إدارة قضايا الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد المبالغ التى خسرتها الهيئة وعند رفع الدعوى العمومية من النيابة ينبغى على المصلحة المختصة أن تخطر بذلك إدارة القضايا لمخابرة النيابة لطلب الحكم على المتهم برد الأموال المختلسة فى حالة ما إذا كانت المـادة التى تنطبق على حادثة الاختلاس تقضى برد المبلغ المختلس أو الدخول فى الدعوى الجنائية بصفتها مدعية بحق مدنى والمطالبة برد تلك الأموال .

(٥) عقب الفصل نهائيا فى الحادث من جميع نواحيه ترسل المصلحة المختصة إخطارا للهيئة شاملا البيانات التالية :

(ا) نتيجة المحاكمة .

(ب) قيمة ماثبت نهائيا من المبالغ المفقودة وما استرد منها والإجراءات المتخذة لتحصيل الباقى .

مادة ٤٥ — تبلغ حوادث السيارات والموتوسيكلات وغيرها من العربات والمراكب والطائرات التى تملكها الهيئة والمصالح والإدارات التابعة لها إلى الهيئة عند وقوعها وعند الفصل فيها نهائيا .

مادة ٤٦ — يجب المبادرة إلى إبلاغ الهيئة عن جميع الحوادث التى يصاب فيها الأفراد بأضرار إذا كان هناك احتمال وقوع مسئولية عليها أو على المصالح والإدارات التابعة لها نتيجة إهمال أحد موظفيها أو مستخدميها ، أو التى يمكن أن يترتب عليها مسئولية مدنية للغير أو التى تقدم فيها مطالبات بتعويض .

وإذا رؤى فى أى مرحلة من مراحل تحقيق الحادث أنه من الأفضل إنهاء النزاع ودبا فيتعين بيان الظروف والمبررات التى تدعو إلى ذلك مع أخذ موافقة الهيئة فى مقـــدار التعويض قبل الدخول مع طرف النزاع فى مفاوضات الصلح .

مادة ٤٧ — يجوز للهيئة صرف مصروفات جنازات الموظفين الدائمين أو المؤقتين أو المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال أو عمال المياومة وسائر المصروفات الأخرى المتعلقة بها ، كما يجوز لها منح إعانات مالية لعائلاتهم فى حالة العسر الشديد وذلك طبقا لما تصدره من قرارات فى هذا الشأن

الفصل الثانى

أحكام خاصة بالنقود وأوراق الدمغة وأذون وحوالات البريد والشيكات الواردة والسندات والأسهم المالية والكفالات ورسوم استخراج الشهادات والصور

مادة ٤٨ — تتبع الهيئة فيما يختص بتوريد إيراداتها ما تصدره من قرارات فى هذا الشأن ويراعى ما يأتى :

(أ) توريد المبالغ المحصلة للبنك الأهلى المصرى وفروعه أو لخزائن الحكومة أو مكاتب البريد بموجب الاستمارة رقم ٣٧ ع . ح أو ما يعادلها وذلك يوم الخميس من كل أسبوع . وإذا بلغت المتحصلات مائة جنيه يجب أن تورد فى اليوم التالى على الأكثر كما يرجأ توريد المبالغ التى يقل مجموعها عن خمسة جنيهات إلى آخر يوم من أيام الأسبوع الأخير من الشهر .

على أنه فى حالة انتهاء دفتر التحصيل تورد المبالغ التى تكون حصلت بالقسيمة أو بالقسائم الأخيرة من الدفتر فى يوم التحصيل .

(ب) تستعمل دفاتر ٣٣ ع . ح أو ما يعادلها للتحصيلات النقدية على أن يلاحظ استعمال دفاتر من أحجام تناسب حركة التحصيل بحيث لا تزيد مدة استعمال الدفتر عن شهرين .

(ج) يراجع الدفتر ٣٣ ع . ح أو ما يعادله قبل التوريد على المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميع هذه المبالغ — حتى وقت التوريد — داخلة ضمن المطلوب توريده . كما يراجع الدفتر المذكور أيضا عند انتهائه

مادة ٤٩ — يجب على مديرى الميزانية والحسابات ووكلائهم الذين اختصوا حافظة التوريد (استمارة رقم ٣٧ ع . ح) أن يطلعوا فى نفس يوم التوريد أو فى صباح اليوم التالى على الأكثر على علم خبر التوريد للتثبت من إتمام التوريد فعلا وعليهم أن يؤشروا بما يفيد ذلك بظاهر آخر قسيمة من القسائم التى وردت مبالغها للخزانة .

وعليهم ملاحظة إجراء تسوية حسابية فى المبالغ المحصلة بموجب قسائم التحصيل بقيدها بحساب النقدية مقابل إضافتها إلى أنواع الحسابات المختصة وعند ورود حافظة السداد تتخذ اللازم نحو تسوية المبالغ بالسداد إلى حساب النقدية .

وللهيئة الحق فى تعديل نظام التوريد أو قسائم التحصيل أو اتباع قسائم أخرى طبقا لما تراه متفقا مع صالح العمل .

مادة ٥٠ — يتبع بالنسبة لطوابع الدمغة والأوراق المدموغة الأحكام الواردة فى هذا الشأن باللائحة المالية لميزانية وحسابات الحكومة .

مادة ٥١ — يتبع فى شأن أذون وحوالات البريد والشيكات الواردة والسندات والأسهم المالية والكفالات ورسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات والدفاتر ذات القيمة الأحكام الواردة بشأنها باللائحة المالية الحكومية للميزانية والحسابات .

ويكون للهيئة الحق فى إجراء أى تعديل تراه يتفق مع صالح العمل .

الفصل الثالث

أحكام عامة عن الصرف

مادة ٥٢ — لا يجوز الصرف إلا فى حدود الاعتمادات السنوية وطبقا للقواعد المقررة فى هذا الباب من اللائحة .

مادة ٥٣ — لا يصرف بالخصم على الميزانية إلا بالمصروفات التى يصدر الإذن بصرفها بمقتضى شيك أو إذن صرف بعد مراجعة المستندات .

مادة ٥٤ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن تأذن به السلطة التشريعية

مادة ٥٥ — كل استمارة اعتماد صرف تقدم إلى إدارة الحسابات يجب أن يرفق بها المستندات المؤيدة لها مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه بالأرقام والكتابة .

مادة ٥٦ — يحظر الصرف على العهد تحت التسوية مهما كان السبب وعند الحاجة للصرف على حساب العهد تحت التحصيل ينبغى الحصول على ترخيص مالى من الهيئة .

مادة ٥٧ — يجب التثبت قبل الصرف من الأمانات من وجود المبالغ المطلوب صرفها معلاة بالدفاتر . وإذا كان المبلغ مدفوعا بشيك ينبغى التثبت من سداد قيمته بمعرفة الجهات المختصة .

ويراعى فى الصرف من الأمانات الأحوال التى ينبغى فيها تقديم الطلبات والتى لا يحتاج الأمر فيها إلى تقديم طلبات .

مادة ٥٨ — ترسل مستندات الصرف دوريا إلى ديوان المحاسبة لمراجعتها .

مادة ٥٩ — للهيئة أن تستعمل الدفاتر والنماذج الحسابية المعمول بها فى الحكومة أو أى دفاتر أو نماذج أخرى حسب حاجة العمل .

مادة ٦٠ — يرجع عند الحاجة إلى الصرف بعملة أجنبية إلى وزارة المالية (الإدارة العامة للشئون الاقتصادية والمالية) ويراعى فى ذلك التعليمات التى تصدر منها .

مادة ٦١ — مديرو ورؤساء الحسابات والميزانية مسئولون عن صحة الصرفيات والارتباطات المالية وعن مراجعة جميع المستندات الخاصة بها .

الفصل الرابع

سلطات الهيئة فى الصرف

مادة ٦٢ — للهيئة الحق فى الترخيص بصرف سلف مستديمة بدون تقيد بقيمة معينة لكل سلفة وبقيمة ما يصرف منها فى كل دفعة وبأنواع المصروفات التى تصرف فيها ويجب مراعاة ألا يصرف من هذه السلف إلى المصروفات الطارئة المرقونة والعاجلة كما يجب جرد هذه السلف مرة على الأقل كل شهر . وتخفض قيمتها إذا اتضح أنها تزيد عن الحاجة الفعلية للصرف .

مادة ٦٣ — للهيئة الحق فى الإذن بصرف السلف المؤقتة التى تدعو إليها حاجة العمل بشرط وجود اعتماد فى الميزانية يسمح بتسويتها ومع مراعاة شروط الضمان عند الصرف . ويجب مراعاة تسديد هذه السلف ورد الباقى منها بمجرد انتهاء الغرض منها . وبصفة عامة يجب استرداد هذه السلف قبل نهاية السنة المالية .

مادة ٦٤ — يكون للهيئة الحق فى اعتماد المصروفات النثرية التى تتطلبها طبيعة الأعمال التى تقوم بها كمصاريف التأمين على حياة الخبراء الأجانب ومصاريف إقامة حفلات وولائم لهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٦٥ — يجوز للهيئة صرف مبالغ مقدما للمقاولين والمتعهدين مقابل خطابات ضمان تقدم من بنوك معتمدة كما يجوز لها فى حالات خاصة صرف أتعاب الخبراء الأجانب كلها أو بعضها مقدما بدون خطابات ضمان طبقا لشروط التعاقد المبرمة معهم .

مادة ٦٦ — يجوز للهيئة أن تتحمل قيمة الرسوم والضرائب المقررة قانونا على الأعمال التى تؤدى لها أو على أتعاب الخبراء الأجانب الذين تتعاقد معهم بشرط أن يكون ذلك منصوصا عليه صراحة فى عقود العمل أو الاستخدام .

مادة ٦٧ — يكون للهيئة الحق فى استئجار ما تحتاج اليه من المبانى والأراضى وغيرها والاستيلاء المؤقت عليها ونزع ملكيتها وتقدير التعويضات المستحقة عنها وفقا للقانون .

مادة ٦٨ — يكون للهيئة الحق فى مشترى ما تحتاج اليه من كتب وجرائد ومجلات وأنواع الأدوات والأثاثات للمكاتب والاستراحات وخلافها طبقا للقرارات التى تصدرها فى هذا الشأن دون التقيد بالنظم الواردة فى اللوائح الحكومية . كما يجوز لها إيواء سياراتها بالجراجات العمومية واستخراج نمر غير حكومية لها .

مادة ٦٩ — للهيئة الحق فى الاشتراك فيما يلزمها من تليفونات للمكاتب والاستراحات والتصريح بتليفونات مجانا أو بنصف أجرة بمنازل الموظفين لمن تضطرهم أعباء العمل إلى ضرورة وجود تليفونات لديهم .

مادة ٧٠ — للهيئة (فى حالات خاصة) الحق فى التصريح بالركوب بالطائرات أو بعربات النوم لغير المصرح لهم بذلك من موظفيها وكذلك الركوب بقطارات السكة الحديد والبواخر بدرجات أعلى من الدرجات المقررة وتسهيل وسائل انتقال موظفيها لمقر أعمالهم .

مادة ٧١ — يجوز للهيئة تحديد فئات بدل سفر خاصة لأعضائها داخل القطر وخارجه وتحديد فئات بدل سفر خاصة لموظفيها فى حالة السفر خارج القطر . كما يجوز لها التأمين على حياة أعضائها وموظفيها على حسابها ضد مخاطر الرحلات عند سفرهم للخارج فى مهام رسمية وينتهى التأمين بعودتهم .

مادة ٧٢ — يجوز للهيئة إعفاء الموظفين المقيمين فى جهات نائية من إيجار المسكن والأثاث وثمن المياه والنور ومنحهم مصاريف العلاج لهم ولأسرهم .

مادة ٧٣ — تحدد الهيئة بدل الاستقبال الذى يمنح لرئيسها وسكرتيرها العام ولمن ترى من أعضائها وموظفيها ممن تحتم عليهم أعباء وظائفهم استقبال الوفود والخبراء الأجانب واستضافتهم .

مادة ٧٤ — يجوز للهيئة صرف كساو مجانا أو بنصف ثمن للخدمة السايرة والعمال بحسب الأحوال .

مادة ٧٥ — يجوز للهيئة أن ترخص بإنشاء ملاعب رياضية خصما على ميزانيتها فى كل حالة تدعو لذلك .

مادة ٧٦ — للهيئة أن تؤدى بنفسها عند الضرورة ما يلزمها من خدمات اختصت بها اللائحة المالية الحكومية مصالح أخرى .

مادة ٧٧ — للهيئة أن تطبع ما يلزمها من مطبوعات بالمطبعة الأميرية أو بغيرها من المطابع الأهلية حسب حاجة العمل .

الفصل الخامس

الحسابات الشهرية والختامية

مادة ٧٨ — يجب أن تتضمن الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية بيانات شاملة عن تقدير الإيرادات واعتمادات المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا وترسل الحسابات الشهرية والربع سنوية لوزارة المالية ولديوان المحاسبة للمراجعة .

مادة ٧٩ — تعد إدارتا الميزانية والحسابات فى خلال الأشهر الثلاثة التالية لانقضاء السنة المالية الحساب الختامى للصروفات والإيرادات عن كل بند وما يقابله من اعتمادات فى الميزانية ويرفق بالحساب المذكور إقرار بإتمام عملية الجرد للمخازن ويقدم الحساب الختامى لمكتب الهيئة ثم لمناقشته ثم عرضه على الهيئة لاعتماده وتقديمه إلى مجلس الوزراء وترسل صورة منه لكل من وزارة المالية وديوان المحاسبة .

مادة ٨٠ — يجوز أن يعلى بحساب الأمانات المبالغ التى تخصم على الميزانية مقدما اى قبل الصرف فى الحالات المبينة بعد :

(١) المـاهيات والمرتبات والمكافآت والأجور والايجارات المستحقة لغاية نهاية السنة الماليةولم يتسن صرفها وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال وثمن المياه والنور بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الاول من السنة التالية .

(٢) أثمان المشتريات والتوريدات التى تم استلامها لغاية السنة المالية وتعذر صرفها لسبب ما .

(٣) قيم الحسابات الختامية عن الأعمال متى كانت مطابقة للعقود المبرمة بشأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها أو لتعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة وتشمل التعلية بالإمانات الجزء المقرر حجزه من التكاليف بصفة ضمان لحين الاستلام النهائى .

(٤) أثمان العقارات التى تنزع ملكيتها وذلك بعد التعاقد مع الملاك أو بعد صدور قرار نزع الملكية و إتمام وضع اليد عليها .

مادة ٨١ — للهيئة سلطة الترخيص بخصم أى مصروف يتعلق بسنة ماضية على ميزانية السنة الجارية بشرط سماح البند المختص .

الباب الرابع

فى المناقصات والمزايدات وشئون المخازن

القسم الأول — فى المناقصات

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ٨٢ — تسرى القواعد الواردة فى هذا الباب من اللائحة على كافة المشتريات ومقاولات الأعمال والمزايدات التى تقوم بها هيئة السد العالى والادارات العامة والمصالح التابعة لها .

مادة ٨٣ — يكون الشراء أو التكليف بالأعمال بإحدى الطرق الآتية :

(١) المناقصة العامة .

(٢) المناقصة المحدودة .

(٣) المناقصة المحلية .

(٤) الممارسة .

(٥) بدون مناقصة .

وذلك طبقا للأحكام المقررة فى هذا الباب من اللائحة .

مادة ٨٤ — يفضل عند الشراء الأصناف المتوافرة فى الأسواق المحلية من المنتجات والمصنوعات المصرية سواء أكانت مصنوعة كلها من خامات وأدوات مصرية أم دخلت فى صناعتها خامات وأدوات مستوردة من الخارج .

مادة ٨٥ — إذا استلزم الأمر عند التعاقد النص على جواز تعديل الاثمان المتعاقد عليها بالزيادة بسبب ما قد يطرأ على الأسعار أو أجور العمال من ارتفاع يراعى بقدر الإمكان أن ينص فى العقد على حد أقصى لهذه الزيادة .

الفصل الثانى — المناقصات العامة والمحدودة :

(أولا) فى المناقصات العامة :

مادة ٨٦ — لا يجوز طرح عقود الأعمال أو المشتريات فى مناقصات إلا بعد أخذ رأى إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة إذا كانت قيمة العمل أو المشتريات تزيد على خمسة آلاف جنيه كما لا يجوز عند طرح المناقصات إضافة أو حذف أو تعديل أى شرط أو مادة فى الاشتراطات العامة أو الخاصة التى أخذ فيها رأى الإدارة المذكورة إلا بعد الرجوع اليها والحصول على موافقتها .

مادة ٨٧ — قبل طرح أى مناقصة تشكل لجنة فنية لوضع مواصفات تفصيلية وافية عن كل صنف أو عمل. وكل نقص أو خطأ فى المواصفات يترتب عليه خسارة يعرض أعضاء هذه اللجنة للمحاكمة التأديبية . ويجب أن تحرر اللجنة محاضر لأعمالها تدون فيها المواصفات للرجوع اليها عند الاقتضاء .

مادة ٨٨ — ينشر عن المناقصات العامة فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى مجلة السكك الحديدية الأسبوعية إذا دعا الأمر ويكون النشر مرتين عن المناقصات التى تقل قيمتها عن عشرين ألفا من الجنيهات وثلاث مرات لما زاد على ذلك .

مادة ٨٩ — يجب أن تكون شروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال المعلن عن توريدها أو تنفيذها معدة قبل نشر إعلان المناقصات لكى تصرف لمن يطلبها بمجرد طلبها بعد دفع الثمن المحدد لها .

وتحرر القوائم والمواصفات الفنية الخاصة بالأصناف التى ينتظر توريدها من الخارج بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية علاوة على اللغة العربية.

مادة ٩٠ — يحرر محضر ببيان عدد نسخ الشروط وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها التى تعد للبيع للتجار والمقاولين بالثمن وتقيد بموجب هذا المحضر فى دفاتر المخازن وتصرف بعد توريد الثمن باستمارة صرف ويؤشر عليها بما يفيد السداد وتختم الشروط والقوائم وملحقاتها بخاتم الهيئة أو خاتم إحدى الإدارات التى تتبعها وترسل إذا اقتضى الأمر صور من الشروط وقوائم المناقصات إلى هيئات التمثيل التجارى لمصر فى الدول التى ينتظر اشتراك الشركات والبيوت التجارية الموجودة بها فى المناقصات التوزيع بعضها مجانا على الغرف والهيئات التجارية والصناعية وفروع البنوك المصرية فى الخارج بعد التأشير عليها من القنصلية المصرية بأنها صرفت مجانا للنشر عنها ولبيع البعض الآخر إلى الشركات والتجار الذين يرغبون فى شرائها .

ويجوز توزيع نسخ منها بالمجان على السفارات والمفوضيات الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة فى مصر بشرط التأشير عليها بما يفيد عدم صلاحيتها للاستعمال .

مادة ٩١ — إذا رئى إلغاء المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيرد ثمن الشروط لمن اشتراها عند الطلب بشرط أن يعيد جميع المستندات التى بيعت اليه . أما إذا ألغيت بعد انتهاء الميعاد المذكور فلا يرد الثمن إلا لمن تقدموا فيها وإذا كان الإلغاء بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يرد الثمن .

مادة ٩٢ — مدة تقديم العطاءات فى المناقصات العامة ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ أول إعلان عن المناقصة فى الجريدة الرسمية ويجوز بترخيص من رئيس المصلحة المختص فى ظروف خاصة تقصير المدة بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوما .

ويجب أن يتم البت فى المناقصة قبل نفاد المدة المحددة لصلاحية مفعول العطاءات فاذا طرأت ظروف تستدعى تأجيل البت فيها إلى ما بعد الموعد المذكور وجب الحصول من مقدمى العطاءات على قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمدة اللازمة .

مادة ٩٣ — يجب على مقدمى العطاءات فى المناقصات العامة أن يتبعوا الاشتراطات العامة المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية .

مادة ٩٤ — يجب أن يسبق قرار الجهة المختصة بإبرام العقود فيما يتم منها بطريق المناقصة العامة وفقا لأحكام هذه اللائحة أن تتولى فحص العطاءات إذا تمت بطريق المظاريف لجنتان تقوم إحداهما بفتح المظاريف وتقوم الثانية بالبت فى هذه العطاءات ويصدر بتشكيل هاتين اللجنتين قرار من رئيس المصلحة أو الإدارة المختص فى المصالح والإدارات العامة ومن رئيس المنطقة المختص فى المناطق والفروع ويراعى تمثيل قسم الحسابات فى هاتين اللجنتين ويجب لصحة انعقاد لجنة البت أن يشترك فى عضويتها موظف فنى من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة متى زادت قيمة المناقصة على ٢٠٠,٠٠٠ جنيه للمشتريات و ٤٠٠,٠٠٠ جنيه للأعمال .

مادة ٩٥ — يجب فتح مظاريف العطاءات فى الساعة المحددة لفتحها وكل ما يرد بعد هذه الساعة يقدم فورا إلى رئيس لجنة فتح المظاريف لفتحها والتأشير عليها بما يفيد ورودها بعد الموعد المحدد ولكن لا يلتفت إليها بحال ما وتتولى لجنة فتح المظاريف ما يلى :

(أ) تحرير محضر تثبت فيه عدد العطاءات الواردة سواء بطريق البريد أو سلمها أصحابها للمصلحة المختصة بموجب إيصالات وذلك بعد فحص المظاريف والتأكد من سلامتها وسلامة أختامها .

(ب) يفتح رئيس اللجنة المظاريف الواردة ويضع على كل منها ورقم العطاء الموجود بداخلها رقما مسلسلا .

(ج) يقرأ رئيس اللجنة اسم مقدم العطاء والفئات وجملة العطاء ليسمعها الحاضرون من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم ثم يثبت على العطاء جملته بالتفقيط وقيمة التأمين المؤقت المقدم وموقع عن العطاء وظروفه وكل ورقة من أوراقه .

(د) إثبات جميع بيانات العطاءات فى السجل الخاص .

(هـ) يؤشر رئيس اللجنة بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح ويضع خطا أفقيا قرين كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء ويكتب بخطه بالحبر الفئات المكتوبة بالأرقام فقط على أن يوقع على هذه التأشيرات .

(و) تسلم التأمينات لمندوب قسم الحسابات على أن يوقع على محضر فتح المظاريف بالاستلام .

(ز) مراجعة العينات المقدمة من أصحاب العطاءات على الكشف الذى دونت به هذه العينات عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وأغلفتها .

مادة ٩٦ — يستبعد العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت كاملا وذلك فيما عدا العطاءات المقدمة من الجمعيات التعاونية المصرية المؤسسة طبقا للقانون فتنظر العطاءات المقدمة منها غير المصحوبة بتأمين مؤقت إذا كانت مقدمة عن توريدات أو مقاولات داخلة فى دائرة أعمالها ومع ذلك يجوز قبول العطاء إذا كان مصحوبا بتأمين مؤقت لا يقل عن ٨٠٪ من قيمة التأمين المطلوب على أن يطالب صاحب العطاء كتابة بتكملته فى ظرف ثلاثة أيام عمل وإذا لم يجب الطلب استبعد عطاؤه .

مادة ٩٧ — تفرز العينات الخاصة بكل صنف وتقيد فى السجل الخاص بها ثم ترسل عند الحاجة إلى الجهة الفنية المختصة فى أسرع وقت وعند ورود التقارير الخاصة بالنتيجة تدون جميع البيانات فى السجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت فى المناقصات .

مادة ٩٨ — يكلف رئيس الحسابات أو وكيله فى الجهة المختصة بمراجعة العطاءات قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية من جمع وضرب وتفقيط والتوقيع عليها بحصول هذه المراجعة . وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر بعد التفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد قيمة العطاء وترتيبه .

مادة ٩٩ — تفرغ العطاءات على الاستمارة الخاصة من ثلاث صور بعد مراجعتها حسابيا من جميع وجوهها ويجب أن تتم هذه العملية فى أقل وقت ممكن حتى يتسنى البت فى المناقصة قبل نفاذ مدة صلاحية العطاءات .

مادة ١٠٠ — على رئيس المصلحة المختص أن يحيل على لجنة البت بمحضر جلسة لجنة فتح المظاريف مرفقا به كشوف التفريغ مشفوعة بملاحظاته عن أصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة وسابقة الأعمال المماثلة وإذا طلب استبعاد عطاء أو أكثر وجب أن يكون الطلب مسببا إذا كان العطاء المستبعد هو أقل عطاء .

مادة ١٠١ — لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضة مع أحد مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه ومع ذلك إذا كان العطاء الأقل مقترنا بتحفظ أو تحفظات، وكان أقل عطاء غير مقترن بتحفظات تزيد قيمته الرقمية كثيرا على العطاء المقترن بتحفظات جاز للجنة البت التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتحفظات لينزل عن كل تحفظاته أو عن بعضها مما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان وبما لا يدع مجالا للشك فى أنه أصبح من العطاء الأقل غير المقترن بأى تحفظ فإذا رفض جاز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجرى مفاوضة فى التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمى العطاءات الأقل منه . ويسرى الحكم المتقدم إذا كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أو كانت كلها غير مقترنة بشئ منها وكان العطاء الأقل يزيد على القيمة السوقية ولم يتقرر إلغاء المناقصة لهذا السبب .

مادة ١٠٢ — مع مراعاة حكم المادة السابقة لا يجوز بعد البت فى طلبات الاستبعاد لرساء المناقصة إلا على صاحب أقل عطاء سواء أكان هذا العطاء مستوفيا أصلا لجميع المواصفات والشروط أم أنه أصبح أصلح العطاءات بعد المفاوضة ومع ذلك يجوز للجنة البت بقرار مسبب استبعاد العطاء الأقل أو عطاءات أخرى إذا كان صاحب أقل عطاء أو العطاءات الأخرى ليست لهم خبرة سابقة بالأعمال موضوع المناقصة أو كانوا غير أكفاء ماليا أو فنيا أو ذوو ماض غير حميد فى تنفيذ الأعمال المماثلة .

مادة ١٠٣ — تدون لجنة البت مناقشتها فى محضر يثبت بسجل محاضرها وترفق بأوراق المناقصة صورة منه مصدق عليها من رئيس اللجنة وترفع اللجنة توصياتها موقعا عليها من رئيسها وجميع أعضائها إلى رئيس المصلحة المختص ليعتمدها إذا لم تزد قيمة المناقصة على مائة ألف جنيه فإذا زادت القيمة على ذلك ولم تجاوز خمسمائة ألفا من الجنيهات كان الاعتماد من رئيس الهيئة وما زاد عن هذه القيمة يجب اعتماده من مكتب الهيئة ويكون لرؤساء المناطق والفروع سلطة البت فى المناقصات العامة عن المشتريات أو الأعمال لغاية خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٠٤ — إذا اختلف أعضاء لجنة البت فى الرأى فيجب اثبات أوجه الخلاف فى المحضر ليكون ذلك تحت نظر السلطة المختصة باعتماد نتيجة المناقصة — وإذا كان الاختلاف فى الرأى مع المندوب الفنى جاز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبا آخرا للانضمام إلى المندوب الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما يؤخذ به وإن اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما الفنية لترجح أحد الرأيين .

مادة ١٠٥ — إذا اختلف رأى لجنة البت مع رأى السلطة صاحبة الاعتماد حول استبعاد بعض العطاءات أو اعتبار العطاء أصلح العطاءات لإرساء المناقصة على مقدمه أو إجراء أو عدم إجراء المفاوضة أو غير ذلك يعرض الأمر على الجهة صاحبة الاعتماد الأعلى درجة للبت فيه نهائيا .

مادة ١٠٦ — تلغى المناقصة بعد الفتح عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المنطقة أو الفرع أو رئيس المصلحة المختص أو رئيس الهيئة أو مكتبها كل فى حدود سلطة الاعتماد المخولة له فى المادة ١٠٣

أما فى غير الحالة السابقة فيجوز لهم كل فى حدود سلطته بناء على توصية لجنة البت — إلغاء المناقصة فى الحالات الآتية :

(١) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(٢) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد كثيرا على القيمة السوقية .

مادة ١٠٧ — إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال يعاد طرح هذا البعض أو الكل فى مناقصة أخرى ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى وكانت مخالفة للشروط والمواصفات مخالفة جسيمة تجعلها غير صالحة للنظر .

على أنه إذا رأى رئيس الفرع أو المنطقة أو رئيس المصلحة أو رئيس الهيئة أو مكتبها إلا فائدة ترجى من إعادة المناقصة وأن حاجة العمل لا تسمح بإعادتها وأن العطاء الوحيد مناسب فلرئيس المنطقة أو الفرع قبول هذا العطاء إذا كانت قيمته لا تجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ولرئيس المصلحة إذا زادت قيمة العطاء عن ذلك ولم تجاوز عشرة آلاف جنيه ولرئيس الهيئة إذا لم تجاوز القيمة خمسين ألفا من الجنيهات ولمكتب الهيئة فيما زاد على ذلك .

مادة ١٠٨ — إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عن شرائها بين مقدميها ما لم يكن ذلك فى غير صالح العمل . وإذا اشترط مقدم العطاء الأقل سعرا مددا بعيدة للتوريد تخل بصالح العمل . جاز أن تشترى — من مقدم أنسب العطاءات التالية — أقل كمية تلزم لتموين المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد وعلى الجهة فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الكميات الموجودة بالمخازن من الصنف ومتوسط الاستهلاك .

مادة ١٠٩ — يجب أن تحسب جميع الأسعار على قاعدة واحدة وهى قاعدة تسليم الأصناف بالمخازن خالصة من جميع المصاريف والرسوم فاذا اشترط مقدم العطاء أن يكون تسليم الأصناف بميناء الشحن F.O.B. أو خالصة النولون والتأمين فى إحدى الموانى المصرية C.I.F. فينبغى إضافة الرسوم والمصاريف .

مادة ١١٠ — كل من تسبب بخطئه فى فوات مدة صلاحية العطاءات يكون معرضا للمسئولية التأديبية فضلا عن مسئوليته عن تعويض الخسائر طبقا لأحكام القانون .

مادة ١١١ — يخطر التاجر والمقاول الذى قبل عطاؤه برسو العطاء عليه فى ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة ويطلب إليه فى ذات الإخطار إيداع التأمين النهائى فى مدى سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى للاخطار والحضور لتوقيع العقود . وتسرى مدة التوريد من تاريخ اليوم التالى لإخطار المتعهد بقبول عطائه أما مدة تنفيذ الأعمال الإنشائية فتبدأ من التاريخ الذى يحدد بالأمر الصادر للمقاول بالعمل . ويجب إرفاق صورة طبق الأصل من هذه الخطابات مع العقود

مادة ١١٢ — يحصل التأمين النهائى بنسبة ١٠٪ من قيمة العطاء المقبول أو حسب ما تنص عليه العقود وإذا تأخر المتعهد فى توريد التأمين النهائى عن السبعة أيام المحددة له بالإخطار المذكور بالمادة السابقة فيجوز للجهة صاحبة الاعتماد الموافقة على قبوله منه إذا قام بدفعه فى ظرف سبعة أيام أخرى بعد انتهاء المدة المذكورة فإذا تأخر تطبق عليه أحكام البند الثلاثين من المادة ٤٣ من لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية إلا إذا رأت الهيئة بقرار منها إطالة المدة لفترة أخرى .

مادة ١١٣ — تخطر مصلحة الضرائب بعد تحرير العقد عن اسم وعنوان المتعهد أو المقاول والقيمة الإجمالية للعقد والمدة التى يتم فيها التوريد وتاريخ انتهاء العقد .

مادة ١١٤ — لا تحرر عقود عن الأصناف أو الأعمال المعلن عنها بمناقصة عامة متى كان مجموع قيمة ما رسا توريده على متعهد أقل من ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) ويكتفى فى هذه الحالة بمطالبة المتعهد كتابة بتوريد الأصناف أو بتنفيذ الأعمال ويحصل منه التأمين النهائى فى مدى سبعة أيام إلا إذا قام بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال المطلوبة فى الفترة وقبلت

مادة ١١٥ — تقيد العقود فى دفتر خاص لمراقبة تنفيذها

مادة ١١٦ — كل تغيير فى نوع الأصناف المتعاقد عليها أو فى مواصفاتها يجب عرضه أولا على لجنة البت والحصول على موافقتها .

مادة ١١٧ — إذا أثبت المتعهد أو المقاول — بعد توقيع الغرامة عليه — أن التأخير نشأ عن أسباب قهرية ولم يحصل من جراء هذا التأخير ضرر أو تعطيل لأعمال الهيئة أو أحد المصالح أو الإدارات التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جاز لرئيس المصلحة المختص رفع الغرامة فيما لا تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه ولرئيس الهيئة إذا لم تتجاوز قيمة الغرامة عشرة آلاف جنيه وما زاد على ذلك يرفع لمكتب الهيئة .

ALEXANDRIA MAILING
REC'D. 13 JAN1958
REPL.

مادة ١١٨ — إذا تقصر الشراء على حساب المتعهد فى حالة تأخره عن التوريد فى المواعيد المحددة أو فى حالة رفض الصنف وعجز المتعهد عن تعويض ما يكون قد خصم من تأمينه نظير فرق الأسعار أو غير ذلك فى ظرف سبعة أيام من التاريخ التالى لإخطاره بخطاب موصى عليه بعلم وصول وتكرر ذلك منه ثلاث مرات وجب فى هذه الأحوال فسخ العقد ومصادرة التأمين مع حفظ حق الهيئة فى المطالبة بأى تعويض منه نظير فرق الأسعار والأضرار التى قد تحدث من عجزه عن تنفيذ العقد كما يجب فسخ العقد حتما متى بلغت المبالغ المخصومة من التأمين ٥٠٪ من قيمته.

(ثانيا) فى المناقصة المحدودة

مادة ١١٩ — تسرى على المناقصة المحدودة كافة الأحكام المنظمة للمناقصات العامة وذلك فيما عدا الاشتراك فى المناقصة المحدودة الذى يجب أن يكون مقصورا على بيوت مسجلة أسماؤها فى كشوف تقررها الجهة الفنية المختصة لتميزها وكفايتها فى النواحى المالية والفنية تدعى للاشتراك فى المناقصة بموجب خطابات موصى عليها أو بأى وسيلة تثبت وصول الدعوة إليها على أن تنشر نتيجة المناقصة فى الجريدة الرسمية ومجلة السكك الحديدية أو غيرها .

الفصل الثالث — فى المناقصات المحلية

مادة ١٢٠ — عند الاقتضاء يكون الشراء أو التكليف بأعمال عن طريق المناقصات المحلية ويجب الحصول على الترخيص بذلك من رئيس المنطقة أو الفرع المختص إذا لم تتجاوز قيمة المناقصة ألف جنيه ومن رئيس المصلحة المختص إذا لم تتجاوز القيمة خمسة آلاف جنيه ومن رئيس الهيئة إذا زادت القيمة من ذلك ولم تتجاوز عشرة آلاف جنيه ومن مكتبها إذا لم تتجاوز مائة ألف جنيه وما زاد على ذلك يجب الحصول على الترخيص به من الهيئة .

ترسل طلبات العطاءات المحلية إلى البيوت التجارية والمقاولين المحليين ويلاحظ أن تكون المعاملة بقدر الإمكان مع المصانع وتجار الجملة وأن ترسل العطاءات إلى أكبر عدد ممكن على أن يمسك سجل لقيد أسماء التجار والمقاولين المعتمدين فى كل صنف أو عملية على حدة .

مادة ١٢١ — يعفى المقيدون فى السجل المذكور بالمادة السابقة من دفع التأمينات المؤقتة والتأمينات النهائية عن المناقصات المحلية إذا لم تتجاوز قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) أما المناقصات التى تزيد قيمتها على ذلك فيجب دفع التأمينات المؤقتة والنهائية عنها وفقا لما هو مقرر بالنسبة للمناقصات العامة .

مادة ١٢٢ — ترسل طلبات العطاءات المحلية بالبريد الموصى عليه أو مع مخصوص على أن تسلم بموجب إيصال مؤرخ .

مادة ١٢٣ — يجب على مقدمى العطاءات المحلية مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية.

مادة ١٢٤ — تفتح العطاءات المحلية فى الميعاد المحدد للفتح وتفرغ بمجرد فتحها على الاستمارة ١٩٦ حسابات التى تحرر من أصل يبقى بالدفتر وصورة ترفق بالعطاءات ويدرج فى كشف التفريغ أسماء التجار والمصانع التى أرسلت إليهم هذه الاستمارة ولم يرسلوا عطاءاتهم ويتولى مدير المخازن أو مدير المشتريات أو من ينوب عنهما فتح العطاءات وتفريغها إذا لم تجاوز قيمة المناقصة ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) فإذا إزدادت القيمة على ذلك ولم تجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فتتولى ذلك لجنة برئاسة أحدهم وبحضور مندوب من الحسابات لاستلام التأمينات فإذا تجاوزت القيمة ذلك الحد فتتولى فتح العطاءات وتفريغها لجنة فتح مظاريف عطاءات المناقصات العامة .

مادة ١٢٥ — يتولى مدير المخازن أو مدير المشتريات أو من ينوب عنهما سلطة البت واعتماد نتيجة المناقصات المحلية إذا لم تتجاوز قيمتها ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) ويتولى رئيس المنطقة أو الفرع اعتماد توصيات لجنة البت إذا لم تزد قيمة الأصناف أو الأعمال على ألفى جنيه أما إذا زادت القيمة على ذلك ولم تتجاوز عشرة آلاف جنيه فتعتمد من رئيس المصلحة المختص فإذا زادت على هذه القيمة ولم تتجاوز خمسين ألفا من الجنيهات فتعتمد من رئيس الهيئة فإذا زادت قيمة المناقصة المحلية عن ذلك فتعتمد من مكتب الهيئة .

مادة ١٢٦ — المناقصات المحلية التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يتم فتح مظاريف عطاءاتها والبت فيها بمعرفة لجنتى الفتح والبت فى المناقصات العامة وتطبق عليها الأحكام الواردة فى هذا الباب من اللائحة بشأنها فيما عدا ما يتعلق منها بالنشر وما ورد عنه نص خاص .

مادة ١٢٧ — لرئيس المنطقة أو الفرع اعتماد قبول العطاء الوحيد فى المناقصات المحلية إذا رأى الا فائدة ترجى من إعادة المناقصة أو أن حاجة العمل لا تسمح بإعادة المناقصة وأن العطاء الوحيد مناسب متى كانت القيمة الاجمالية للأصناف أو الأعمال لا تزيد على خمسمائة جنيه ولرئيس المصلحة المختص قبوله إذا كانت القيمة لا تتجاوز ألفى جنيه ولرئيس الهيئة إذا لم تتجاوز القيمة عشرة آلاف جنيه وما زاد على ذلك يعتمد قبول العطاء الوحيد من مكتب الهيئة .

مادة ١٢٨ — ترسل عينات المشتريات المحلية التى تزيد قيمتها على مائتى جنيه إلى المعامل الفنية الحكومية المختصة أو الجهة الفنية المختصة بالطرق المتبعة فى المناقصات العامة وذلك عن الأصناف التى لا يمكن التحقق بالمعاينة البسيطة من صلاحيتها .

الفصل الرابع — الممارسة والتعاقد بدون مناقصة :

مادة ١٢٩ — يؤذن بالتعاقد عن طريق الممارسة من رئيس المنطقة أو الفرع إذا كانت المشتريات أو مقاولات الأعمال لا تزيد قيمتها على ألف جنيه ومن رئيس المصلحة إذا لم تتجاوز خمسة آلاف جنيه ومن رئيس الهيئة إذا لم تتجاوز القيمة عشرة آلاف جنيه ومن مكتبها إذا زادت عن ذلك ولم تتجاوز مائة ألف جنيه وما زاد على هذه القيمة يؤذن به من الهيئة .

مادة ١٣٠ — تشكل بلجنة للممارسة يشترك فى عضويتها ممثل لإدارة حسابات الهيئة ومندوب فنى أو أكثر لهم خبرة فى الأصناف المرغوب إجراء الممارسة من أجلها .

فإذا زادت قيمة المشتريات أو الأعمال على ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) يجب أن يشترك فى عضوية اللجنة موظف فنى من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة وفى حالة إجراء الممارسة خارج الجمهورية المصرية يكون تشكيل اللجنة متروكا للهيئة .

وتكون قرارات اللجنة مسببة وتحرر محضرا تفصل فيه ما قامت به من إجراءات ويجب عليها أن تحصل على إقرارات موقعا عليها من التجار والمتعهدين والمقاولين الذين مارستهم مبينا بها أسماؤهم وشروطهم وترفع اللجنة المحضر والإقرارات إلى الجهة المختصة مشفوعة بتوصياتها ويكون الاعتماد من رئيس المنطقة أو الفرع إذا كانت قيمة المشتريات أو مقاولات الأعمال لا تتجاوز ألفى جنيه ومن رئيس المصلحة إذا لم تتجاوز القيمة عشرة آلاف جنيه ومن رئيس الهيئة إذا لم تتجاوز القيمة خمسين ألفا من الجنيهات وإذا زادت القيمة على ذلك تعتمد الممارسة من مكتب الهيئة ما لم تكن اللجنة مفوضة بالشراء أو التكليف بالأعمال مباشرة تفويضا كتابيا من السلطة المختصة التى تملك الاعتماد وفى هذه الحالة يرفق التفويض بالمحضر ومستندات الشراء والمخالصات وترفع جميعها إلى رئيس الجهة المختص لإحالتها إلى الأقسام المختصة للاستلام والصرف .

مادة ١٣١ — إذا كانت الأصناف المشتراه بالممارسة تحتاج إلى فحص فنى لا يتيسر اجراؤه وقت الشراء وكانت الظروف تحتم استلام هذه الأصناف ودفع الثمن فور الشراء فيراعى أن يؤخذ اقرار على البائع يضمن فيه مطابقة الأصناف للمواصفات الفنية التى تم على أساسها الشراء وتحمله كل مسئولية تنتج عن عدم المطابقة عند الفحص الفنى .

مادة ١٣٢ — إذا كان تسليم الأصناف أو الأعمال التى تتم بالممارسة يستغرق فترة من الوقت وجب أن يحرر عقد مع المتعهد وأن يحصل منه على تأمين نهائى .

مادة ١٣٣ — يجوز عند الاقتضاء التعاقد على اجراء أعمال ومشترى مهمات بدون مناقصة وفى هذه الحالة يجب الحصول على إذن بالتعاقد بهذه الطريقة من رئيس المنطقة أو الفرع المختص فيما لا تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ومن رئيس المصلحة المختص إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال أو المشتريات ألفى جنيه ومن رئيس الهيئة فيما لا تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه ومن مكتبها إذا لم تتجاوز القيمة خمسين ألفا من الجنيهات وما زاد على ذلك فيجب الحصول على إذن به من الهيئة ويكون للسلطات السابقة كل فى حدود نصابه اعتماد التعاقد .

القسم الثانى — فى بيع الأصناف والمزايدات :

مادة ١٣٤ — لرئيس الهيئة أو من ينيبه عنه التصريح ببيع منتجات الهيئة والإدارات العامة والمصالح التابعة لها بالشروط والإجراءات والأسعار التى يقررها فى كل حالة فى ضوء الظروف المحيطة بها دون تقيد بالأوضاع المقررة فى هذا القسم من اللائحة لبيع الأصناف الأخرى .

مادة ١٣٥ — لا يجوز أن يباع للأفراد أو الهيئات غير الحكومية الأصناف الجديدة المشتراه على ذمة أعمال أو لتويل المخازن . ما عدا العينات النموذجية فتباع للذين يشترون دفاتر شروط العطاءات الخاصة بالأصناف المطلوب توريدها للهيئة .

ومع ذلك فلرئيس الهيئة أو من ينيبه عنه أن يصرح ببيع بعض الأصناف فى ظروف خاصة وكذا الأدوات التى يحتاج اليها الموظفون والمستخدمون على الحدود أو فى الصحراء .

ويضاف ١٠٪ مصاريف إدارية إلى ثمن شراء الأصناف عند بيعها ويصرح رئيس الهيئة أو من ينيبه عنه ببيع الأصناف غير الصالحة للاستعمال أو التى يخشى عليها من التلف أو التى يطل استعمالها على أن تحدد أثمانها لجان فنية مختصة .

مادة ١٣٦ — يجب أن تقوم لجنة بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى صفقات من مجموعات متجانسة مع بيان وزن أو عدد أو مقاس كل صفقة على حدة على أن تحرر هذه اللجنة بيانات تفصيلية من هذه المهمات والأصناف وترفع محضرا بذلك إلى رئيس لجنة التثمين التى تشكل برئاسة موظف مسئول تندبه الجهة المختصة وعضوية مدير المخازن أو من ينيبه ومندوب من الحسابات وموظف فنى إما من الهيئة أو من الجهات الأخرى المختصة إذا رئى ضرورة لذلك .

15 ALEXANDRIA MAILING
RECD 13 JAN1958

مادة ١٣٧ — على لجنة التثمين أن تعاين الأصناف الواردة بمحضر لجنة التصنيف بإرشاد أمين المخزن ثم تقوم بتثمينها مسترشدة فى ذلك بأثمان البيع السابق وبحالة السوق ويعتمد المحضر من رئيس المنطقة أو الفرع إذا كانت قيمة المبيعات لا تجاوز ألف جنيه ومن رئيس المصلحة إذا لم تجاوز القيمة عشرة آلاف جنيه ومن رئيس الهيئة إذا لم تجاوز القيمة خمسين ألفا من الجنيهات وما زاد على ذلك يعتمد من مكتب الهيئة .

ويجب مراعاة السرية التامه فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة وعلى رئيس اللجنة أن يتخذ الاجراءات التى تكفل ذلك .

مادة ١٣٨ — فى الأحوال التى يرى فيها أفضلية البيع بالممارسة تتولى ذلك لجنة تشكل على غرار لجان الممارسة فى المشتريات ويكون اعتماد البيع بالممارسة من رئيس الفرع أو مدير المخازن فيما لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ومن رئيس المصلحة إذا زادت القيمة عن ذلك لغاية خمسة آلاف جنيه ولرئيس الهيئة فيما لا تزيد قيمته على عشرين ألفا من الجنيهات وما زاد على ذلك يعتمد من مكتب الهيئة .

مادة ١٣٩ — يتبع عند الإعلان فى الجريدة الرسمية والجرائد المحلية عن بيع الأصناف المرغوب فى بيعها بالمزاد العلنى نفس الاجراءات التى تتبع فى الإعلان عن المناقصات العامة وذلك علاوة على النشر بطريق البريد للتجار المعروفين للهيئة مع اعطاء بيانات ومواصفات كافية فى إعلانات البيع ويكتفى فيما يتعلق بالصفقات التى لا يزيد ثمنها على ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) بالاعلان عنها بطريق النشر على التجار المختصين بالبريد الموصى عليه .

مادة ١٤٠ — يجب أن ينص فى شروط البيع على ما يأتى :

(١) أن يدفع المتزايدون نقدا أو بشيكات مقبولة من المصارف المسحوبة عليها قبل الدخول فى المزاد العلنى مبلغا معينا تقدره الجهة المختصة حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع وذلك بموجب إيصال مؤقت موقعا عليه من المستلم ومعتمدا من رئيس لجنة البيع ويجب أن يكمل بالطريقة نفسها التأمين المدفوع منه إلى ٢٠٪ من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد عليه وفى هذه الحالة تحرر قسيمة التحصيل بقيمة التأمين بأكمله بعد سحب الإيصال المؤقت .

(٢) إنه إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى دفع باقى الثمن نقدا أو بشيك مقبول من المصرف المسحوب عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ رسو المزاد عليه يصادر الضمان المدفوع منه وتطرح الصفقة فى المزاد ثانية مالم ينص فى شروط البيع على غير ذلك .

(٣) أنه إذا تأخر عن تسلم الأصناف فى ظرف أسبوع من تاريخ اتخاذ الموعد المحدد للاستلام يحصل منه رسم أرضية بواقع ٢٪ من الثمن عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع وفى نهاية الأسبوع الثانى من التأخير يكون للهيئة الحق فى بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة وعلى أن يراعى فى إجراءات البيع الأحكام الواردة فى هذا الباب ويحاسب على فرق الثمن ورسم الأرضية وما تكبدته الهيئة من مصاريف .

وللجهة المختصة أن تعفيه من ذلك كله أو بعضه إذا قدم مبررات قوية للتأخير .

وإذا بيع الصنف بثمن يزيد على الثمن الذى رسا به المزاد فلا يرد له سوى المبلغ الذى تحصل منه بعد خصم المصاريف التى تكبدتها الهيئة مضافا إليها رسم الأرضية .

(٤) إن الكميات المعروضة للبيع هى تحت الزيادة والعجز حسب ما يسفر عنه التسليم الفعلى .

مادة ١٤١ — تتولى البيع والبت فى نتيجة المزاد لجنة تشكل بالطريقة المنصوص عنها بالمادة (٩٤) الخاصة بتشكيل لجنة البت فى المناقصات العامة وعليها أن تذكر للمتزايدين وزن أو عدد أو مقاس الصفقة ومواصفاتها تفصيليا حسبما هو وارد بمحضر لجنة التصنيف — وكل صنف على حدة — دون ذكر الثمن الأساسى ثم تحرر محضرا بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمين المدفوع من كل من المتزايدين ومارد لأربابه ثم تدون مفردات البيع بالاستمارة الخاصة من صورتين وترفق بها قسيمة تحصيل الثمن — وتعتمد نتيجة المزايدات طبقا للأحكام المقررة عنه فى مناقصات الأعمال والمشتريات .

مادة ١٤٢ — إذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الأساسى للاصناف وكان الفرق بين هذا الثمن وأعلى سعر وصل إليه المزاد لا يجاوز ٢٠٪ فتحصل قيمة الضمان من مقدم أعلى سعر مع التحفظ اللازم بعدم الارتباط بهذا السعر ويعرض الأمر على جهة الاختصاص لتقرير ما تراه من قبوله أو إعادة المزاد فى جلسة أخرى مع تخفيض الثمن الأساسى بنسبة مئوية لا تجاوز ٢٠٪

أما إذا كان الفرق بين الثمن الأساسى وأعلى سعر وصل إليه المزاد يجاوز ٢٠٪ فيؤجل البيع إلى جلسة أخرى ويخفض التقدير السابق بنسبة مئوية حدها الأقصى ٣٠٪ فإذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الأخير يحصل الضمان من مقدم أعلى سعر بنفس الطريقة السابق الإشارة إليها ويعرض الأمر على جهة الاختصاص مشفوعا باقتراحات لجنة البيع — لتقرير ما تراه .

وفى حالة إعادة المزاد يشعر عنه ثانية إذا رؤى ضرورة لذلك .

مادة ١٤٣ — تتولى تسليم الأصناف المبيعة لجنة يرأسها موظف مسئول تندبها الجهة صاحبة الاختصاص وعضوية أمين المخزن وموظف يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن ومندوب من الحسابات .

مادة ١٤٤ — على المختصين تبليغ مصلحة الضرائب عن كافة مايباع للتجار ومن فى حكمهم من أصناف وذلك بذكر اسم المشترى وعنوانه ونوع الأصناف المبيعة وقيمتها .

القسم الثالث — فى شئون المخازن :

مادة ١٤٥ — يتبع فى شئون مخازن هيئة السد العالى والإدارات العامة والمصالح التابعة لها الأحكام الواردة فى هذه الشئون فى لائحة المخازن الحكومية . وتنتقل الاختصاصات التى يتولاها وزير المالية ووزارة المالية بمقتضى أحكام اللائحة السابقة إلى رئيس الهيئة والهيئة كل فيما يخصه

مادة ١٤٦ — كل مخالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة يعرض المسئول عنها للمحاكمة التأديبية .

قرار رئيس الجمهورية

بالإذن للحكومة بأخذ مبلغ من الأموال الموجودة تحت يدها وفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ج (سبعمائة وخمسين ألف جنيه) لشراء الكيماويات اللازمة لمقاومة دودة القطن فى زراعة عام ١٩٥٨ على أن يرد إلى هذه الأموال مايكون قد أخذ منها وذلك من أثمان تلك الكيماويات عند بيعها أولا بأول .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨ قسم ١٦ (وزارة الزراعة) فرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) اعتماد إضافى قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لشراء الأدوات والآلات والمهمات وتعيين العمال اللازمين لمقاومة دودة ورق القطن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١١ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠٩,٢٠٠ جنيه (مائتان وتسعة آلاف ومائتا جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه بما فى ذلك الاعتماد الإضافى السابق فتحه بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر